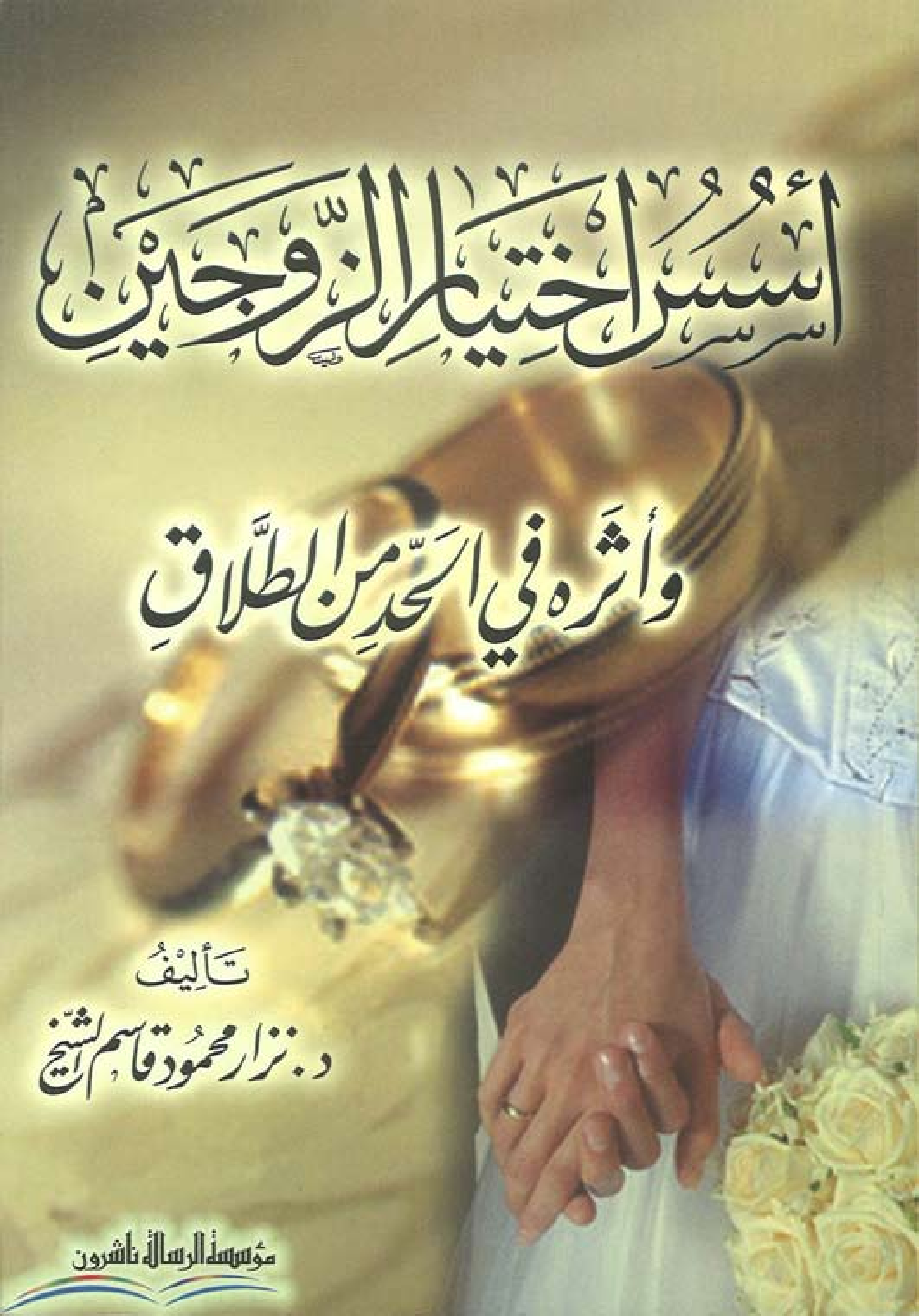

أسس اختيار الزوجين
وأثره في الحد من الطلاق
تأليف
د. نزار محمود قاسم الشيخ
مؤسسة الرسالة ناشرون

أسس اختيار الزوجين

وأثره في الحد من الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

انتشار بألوان الطيف

مؤسسة الرسالة ناشرون



ص.ب : 30597

بيروت - لبنان
هاتف : ٥٤٦٧٢٠ - ٥٤٦٧٢١
فاكس : ٥٤٦٧٢٢ ١ (٩٦١)
ص.ب : ١١٧٤٦٠

Resalah Publishers

Tel: 546720 - 546721
Fax: (961) 1 546722
P.O.Box: 117460
Beirut - Lebanon

E-mail:
resalah@resalah.com
Web site:
Http://www.resalah.com

الطبعة الأولى
١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م

ISBN:9953-32-198-1



وأثره في الحد من الطلاق

تأليف

د. نزار محمود قاسم الشيخ

مؤسسة الرسالة ناشرون



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق لنا من أنفسنا أزواجاً لنسكن إليها وجعل الرابطة بين الزوجين المودة والرحمة، فكانت هذه آية من آياته الدالة على عظمته وحكمته.

والصلاة والسلام على خير زوج كان ولا يزال المثل الأعلى، والقدوة المثلى لكل من أراد أن تكون جنة دنياه، وسعادة حياته، امرأة صالحة يسره منظرها، فيألفها وتألفه، ويحبّها وتحبه، فهي له مطيعة إذا أمر، حافظة لعرضه وماله إذا غاب، ومتعة وسرور لنفسه حال اللقاء، وأمل حلو عند الغياب.

وبعد:

فإن السعادة الزوجية هي مطلب ومبتغى لكل عاقل، وسكن النفس وراحتها دواء ناجع لكل متعب يشكو لأواء الحياء، وعنت العيش، ومشقة تحمل البأساء والضراء.

وقد جعلها ربُنا سبحانه كذلك (سكناً وراحة) ووثقها برباط (المودة والرحمة) ولكن بعض الناس قديماً وأغلبهم حديثاً فقدوا هذا

السكن، ولم يتمتعوا بهذه المودة التي هي أعمق الحب وأدومه، وصار الزواج عليهم جحيماً بعد أن كان نعيماً، فهل اضطربت السنن الكونية، وتخلفت القوانين الربانية لديهم حتى لم يعودوا يتمتعون بل يحسون بنعيم المودة والرحمة، ويعيشون في بحبوحة السكن والراحة؟ أم أن هناك عللاً أخرى، وأسباباً مختلفة أدت ببناء الحياة الزوجية إلى الانهيار، فتشتت شمل الأسرة، وتفرق الأولاد، وتبعثر المجموع لما لم يعد عشّ الحياة الزوجية يؤتي ثماره وأكله، ولم يعد جنة الدنيا، وسكن النفس.

تصدُّعُ بنيان الحياة الزوجية، وانهياره، وافتراق الزوجين، وتشتت شمل الأولاد غالباً صار واقعاً مؤلماً، وظاهرةً يئن منها المجتمع المعاصر، مما لم يكن في حياة من سبقنا من آباء وأجداد، وسلف صالح، وهي ظاهرة جديرة بالبحث والتأمل، وتقصّي أسبابها، والتفتيش عن علاتها وجذورها والبحث عن هذا بحدّ ذاته، وتقصّي أسباب العلة؛ أول السير في الطريق الصحيح لمعالجة الداء ثم وصف الدواء، ولم لا والسنن الكونية، والقوانين الطبيعية؛ إنما هي مصداق وتحقيق لكلمات ربنا سبحانه، الذي جعل الزواج آية من آياته تسكن النفس البشرية إليه، وتنمو المودة والرحمة لديه.

وعليه، فلا بد من البحث عن العلاج والدواء الشافي بتتبع أسباب المرض، وحصرها، ومعالجتها واحدة واحدة، وإعطاء العلاج لكل ظاهرة فيها حتى يقارب الواقع المريض للشفاء،

ويحصل البرء بإذن الله وتوفيقه..

وتكاد تكون أسباب انهيار الأسرة بـ(الطلاق) محدودة تجمل في سبب رئيس كبير هو إبعاد التشريع الإلهي الناظم للحياة الزوجية (مقدمات ونتائج) عن واقع هذه العلاقة الموسومة بالزواج، واستبداله، بما تعارف عليه الناس في حياتهم من علاقات نهى عنها الشارع الحكيم وحذر منها، أو جاءت من الآخرين الذين لا يدينون بديننا دين الإسلام، وتفشت في أوساط المجتمعات الإسلامية.

والعلاج والدواء واضح وهو إعادة تحكيم شرع الله في كافة مجالات الحياة، وفي مجال الأسرة بخاصة الذي هو موضوع المبحث، ومعلومٌ أن بنيان الأسرة وصيانته قد أوضحته أيَّما إيضاح آياتُ القرآن الكريم وسنة النبي الرؤوف الرحيم ببيانه، وشيدت دعائمه بنماذج لا تعد ولا تحصى في واقع المسلمين بدءاً من الرسول القدوة وأصحابه الكرام إلى الملايين من المتبعين لسنة هذا الرسول الكريم، في مختلف الأعصار والأمصار، والنماذج الواقعية في حياتنا المعاصرة وحياة آبائنا وأجدادنا لا تُعدُّ ولا تحصى.

وإذا عني الباحثون في هذه الأيام بعلاج ظاهرة تصدع الأسرة، وتمزقها بالطلاق، على ضوء التشريع الإسلامي الحكيم، فإن هذا مما يطمئن النفس إلى أن هذا التشريع حي وناجع، وخالد بخلود رسالته، نافع مهما استعمله المسلمون لعللهم ومشاكلهم.

وبحث أخينا الدكتور نزار الشيخ حفظه الله الموسوم بـ(حسن اختيار الزوجين، وأثره في الحد من ظاهرة الطلاق) محاولة جادة للإسهام في تشخيص الداء، ووصف الدواء اللازم لعلاج ظاهرة الطلاق التي هي أبغض الحلال إلى الله..

وهي مع الأبحاث الأخرى التي ألقيت في ندوة (ظاهرة الطلاق) التي عقدتها كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة (لعام ١٤٢٥/ ربيع الأول) تطويق لهذه الظاهرة المرضية، وإسهام علمي في الحد من حالات الطلاق المتفشية في المجتمع المعاصر..

أسأل الله سبحانه أن يحبّبَ إلينا شرعه ودينه، ويزينه في قلوبنا، وأن يجعل التزام أحكام الإسلام، والعمل بها الحصن الحصين لحياتنا في الدنيا، والسبب المكين لنجاتنا في الأخرى.

وهو سبحانه ولي كل نعمة، ومنه التوفيق، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وهو نعم المولى ونعم النصير.

٥ رجب ١٤٢٥

٢١/ ٨/ ٢٠٠٤

وكتبه: محمد زكريا المسعود

مفتي مدينة الباب المحروسة بعين الملك الوهاب

المقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فإن الزواج هو اللبنة الأولى في بناء المجتمعات، وسلامتها في سلامته؛ ولهذا الزواج مقدمات وأسس يقوم عليها تنطوي تحت عنوان كبير هو اختيار الزوج.

هذا الاختيار إن كان في مقدماته سليماً دامت العشرة بين الزوجين؛ بل إن الاختيار السيىء يمثل السبب الأكبر في وقوع الطلاق، يشير إلى هذا قوله تعالى السابق ومحل الشاهد فيه: ﴿لِبَاسٌ﴾ فمن المعروف لدى حس الناس أن الإنسان يلبس ثياباً تتطابق مع حجمه وطوله ولونه وذوقه وشعوره، فإذا اختلفت ثيابه عن تلك المواصفات كان عيباً بين الناس، ومرضاً في نفسه، من هنا يلزم على المرء أن يختار زوجه بما يتناسب مع وضعه الاجتماعي والنفسي، وأما الناحية الدينية فلا يبتغي من الأزواج إلا أصحاب الدين ممن عرفوا بالتقوى والصلاح، وإلا باتت حياته من الكدر أقرب وإلى الطلاق أسرع.

أسباب انتشار ظاهرة الطلاق:

من هذا المبدأ السابق يمكن إرجاع أسباب انتشار ظاهرة الطلاق إلى سببين رئيسين:

الأول: غياب الوازع الديني.

الثاني: سوء الاختيار من الزوج.

وفي المقابل يمكن القول إن أهم الأمور الحادة من حالات الطلاق هي أمران:

الأول: انتشار الوعي الديني والالتزام بالمنهج الإسلامي.

الثاني: حسن الاختيار.

هذا المبحث يتحدث عن الجانب الثاني وأثره في الحد من حالات الطلاق.

لذا أحببت معالجة هذا الموضوع الذي يدور في خلد الكثيرين ممن وقفوا على عتبة الزواج من فتيان أو فتيات؛ سائلاً المولى عز وجل أن تكون هذه المعالجة مفتاحاً لتحقيق سعادتهم[(١)].

---

(١) وأساس هذا الموضوع بحث أعد لندوة ظاهرة الطلاق التي عقدتها كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة غرة ربيع الأول ١٤٢٥هـ الموافق ٢١ ـ ٢٢/ ٤/ ٢٠٠٤م.

وقد دفعني لاختيار هذا الموضوع عدة دوافع أذكر أهمها:

١ ـ أهمية هذا الموضوع حيث إن السعادة الزوجية مطلب ضروري لكل راغب في الزواج، ولكل إنسان غيور على دينه محب لله تعالى.

٢ ـ كثرة وقوع المنازعات والخلافات الزوجية التي تؤدي إلى الفرقة والشقاق؛ ومن ثَمَّ الطلاق.

هذا وقد رأيت تقسيم هذا الموضوع إلى مباحث أربعة وخاتمة:

المبحث الأول: أهمية اختيار الزوجين والدليل على ذلك.

المبحث الثاني: أسس اختيار الزوجة وأثره في الحد من حالات الطلاق.

المبحث الثالث: أسس اختيار الزوج وأثره في الحد من حالات الطلاق.

المبحث الرابع: طريق الاختيار الصحيح للزواج للحد من حالات الطلاق.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

وأخيراً أتوجه بالشكر الخالص إلى جامعة الشارقة من أساتذة ودكاترة وإداريين لما يبذلونه من جهد كبير في تعليم وإصلاح هذه

الأمة، وأخص بالشكر فضيلة الدكتور محمد الزحيلي حفظه الله سائلاً المولى أن يحفظ هذه الجامعة الغراء إنه على ما يشاء قدير والحمد لله رب العالمين.

وكتبه د. نزار قاسم الشيخ
العين ـ غرة ذي الحجة ١٤٢٤ هـ

المبحث الأول
أهمية اختيار الزوجين والدليل على ذلك

قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: ٢١].

وقال رسول الله ﷺ: «الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»[1].

دلَّ قوله تعالى السابق والحديث الشريف على أن من أهم الأمور الناتجة عن الزواج هو السكن والاستقرار النفسي بكل ما تتضمنه من حب وسرور ومودة ورحمة وتعاون...

وفي الزواج تهذيب النفس وتحصينها من الشهوات والشيطان وسد باب الغواية عن المسلم.. وتحقيق بقاء النوع الإنساني، وتعويد كلٍّ من الزوجين على تحمل المسؤولية..

كل هذه الآثار العظيمة يستدعي تحقيقها أن يتم الزواج بصورة مدروسة وواعية، وهذا لا يتأتى إلا بسلامة الاختيار للزوج. من هنا

---

(١) مسلم في الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة رقم (١٤٦٧).

تأتي أهمية هذا الاختيار ممثلة في الأمور التالية[1]:

١ ـ تجنب الخضوع لحكم الهوى والنزوات العابرة، إذ لما كان الزواج من الأمور الخطيرة في آثاره وكان التوفيق فيه سبباً في سعادة الدارين، اقتضى ذلك أن يتم الإقدام عليه بحكمة وروية.

٢ ـ كون مسألة اختيار الأزواج من المسائل الصعبة المعقدة في عصرنا، وذلك نتيجة لاختلاط الأمور على الناس بسبب سيطرة عادات الجاهلية إلى المجتمع في تصوراته وفكره وأخلاقه وتشريعه.

٣ ـ إن الزواج أحد أهم ثلاثة أحداث في حياة الإنسان؛ وهي: الولادة والزواج والموت، وكلاً من الولادة والموت يحدثان دون إرادته، وأما الزواج فقراره مرتبط بإرادته، ولا شك أن أهم القرارات المتعلقة بالزواج هو اختيار الزوج.

٤ ـ إن الزواج عقد يتصف بالدوام، وليس اختيار الزوجة اختياراً لسلعة؛ بل هو اختيار لحياة مشتركة لها آثارها الممتدة من المعاشرة، وتقاسم المشاعر، وعلاقة المصاهرة، وإنجاب الأولاد، فالاختيار الحسن يضمن للبيت الاستمرار، ويكفل للحياة الزوجية الاستقرار.

٥ ـ إن الاختيار الناجح للزوج سبب في العشرة الصالحة، التي

---

(١) مشكلة سوء اختيار الأزواج أسبابها وعلاجها في ضوء التصور الإسلامي ص ١٥.

يقطع بها الزوجان رحلة الحياة بهدوء واطمئنان، فمتى كان الاختيار سليماً أقمنا البيت على أساس وطيد، تملؤه السعادة، وتغمره المودة، وبعكس ذلك إذا أسأنا الاختيار كان الإخفاق والشقاء.

٦ ـ إن حاضر الأمة ومستقبلها يعتمدان على نوعية أجيالها وناشئتها، الأسرة هي المسؤول الأول عن تحديد نوعية أولئك الناشئة قوة أو ضعفاً، ولما كانت المرأة هي إحدى أعمدة الحياة الإنسانية، فإن حسن اختيارها يضمن تربية جيل صالح، يبني الحياة الفاضلة، بما تزرعه في أولادها من حميد الأخلاق وكريم الخلال، وإلا بذرت بذور الفساد مما يفضي إلى انحلال الأمة وسقوطها.

٧ ـ إن بناء الجماعة والأمة المسلمة هو الهدف المنشود لكل مسلم غيور على دينه، وهذا لا يتحقق إلا ببناء البيت المسلم الذي يكون بمثابة حصن من حصون العقيدة، والحصن لا يصمد إلا إذا كان قوياً من الداخل والخارج، من الداخل بالزوجة الصالحة، ومن الخارج بالرجلِ الصالح.

لأجل هذه المعاني نجد أن الإقدام على الزواج ينبغي أن يمنح المزيد من الأناة والتروي والمشاورة والرجوع إلى العلماء وذوي الخبرة، وأخيراً الاستخارة واستفتاء القلب مع طلب العون والتوفيق من الله سبحانه وتعالى.

الدليل على أهمية الاختيار للزواج:

نظراً لما لاختيار الزوج من الآثار في نجاح الحياة الزوجية أو إخفاقها، فقد أولت الشريعة الإسلامية هذا الاختيار عناية فائقة وتوجيهات سامية، حتى تأتي النتائج بأفضل مما رسمه المرء لنفسه، وتتجلى هذه العناية في المظاهر التالية[1]:

١ ـ حثّ الإسلام على حسن تخير الأزواج؛ وتشهد لذلك الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ومنها: قول الله تعالى على لسان ابنة الرجل الصالح الذي زوج ابنته لموسى عليه السلام: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [القصص: ٢٦ ـ ٢٧].

فقد رغب هذا الرجل الصالح في إنكاح موسى عليه السلام إحدى ابنتيه بعد أن تعرف على صفات موسى الخُلُقيّة من خلال كلام ابنته.

وقول رسول الله ﷺ فيما يرويه أبو هريرة ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض

---

(١) مشكلة سوء اختيار الأزواج ص ١٩.

وفساد عريض»[1].

وقد روي عن أبي الأسود الدؤلي أنه قال لأولاده: «لقد أحسنت إليكم صغاراً وكباراً وقبل أن تولدوا، فقالوا: وكيف أحسنت إلينا قبل أن نولد؟ قال: اخترت لكم من الأمهات من لا تُسَبُّون بها!».

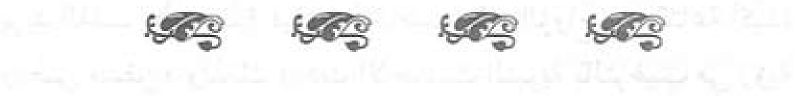
٢ ـ لقد حثَّ الإسلام على رؤية المخطوبة؛ فإن من شأن ذلك أن يزيد القلب اطمئناناً؛ فيقدم الخاطب على الزواج عن قناعة أكيدة ورضًى متيقن؛ ولذلك وردت الأحاديث النبوية بالترغيب في رؤية المخطوبة كما سيأتي، فإذا نظر المخطوبان إلى بعضهما كانت تلك اللحظات من أجل تعارف الأرواح وائتلافها أو تناكرها وتنافرها، فإن كان من القسم الثاني حسم أمره من أول الأمر؛ لأن عواقب هذا الزواج غير محمودة، ليس من شأنه الدوام والاستمرار، والإسلام من شأنه أن يحافظ على دوام العلاقات وأخصها العلاقات الزوجية؛ لما لها من جوانب إيجابية ترتبط بها.

٣ ـ تدخل الشريعة الإسلامية في بعض أسس الاختيار؛ فقد

---

(١) الترمذي في النكاح باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ٣/ ٣٩٤ رقم (١٠٨٤)، ورجح الترمذي إرساله، ثم أخرجه من حديث أبي حاتم المزني وقال: حسن غريب، وابن ماجه في النكاح باب الأكفاء ١/ ٦٣٢ رقم (١٩٦٧)، والحاكم في النكاح ١/ ١٦٤ و١٦٥ وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ولم يوافقه الذهبي.

غطى الإسلام هذا الجانب بتوجيهات كي يقوم على أسس موضوعية ثابتة لا تطغى عليها العواطف والأهواء، لذلك بيَّن من تحرم خطبتها من النساء ومن تستحب ومن تكره، كما بيَّن الصفات التي يستحسن مراعاتها عند اختيار الزوج منها: الدين والخلق والودود والولود... كما سيأتي تفصيل ذلك في محله.






المبحث الثاني
أسس اختيار الزوجة وأثره في الحد من حالات الطلاق

إن الإعداد لتكوين الأسرة المسلمة يرجع إلى حقبة الفترة السابقة لإعلان مراسم الزواج، فبمقدار ما يكون كل من الزوجين قد نشّئ على الفهم الواعي لمبادئ الإسلام ورُبّي على تطبيقه لفضائله الرفيعة وآدابه بمقدار ما يكتب لزواجهما النجاح، ولكيان أسرتهما المرتقب السداد والفلاح والاستمرار، ومن هنا ألح الإسلام على الخاطب ضرورة إعمال أقصى درجات التثبت والتحقق والتحري في اختيار شريكة العمر ورفيقة الدرب، وجعل لذلك أسساً ينبغي على كل مسلم أن يلتزم بها جهد استطاعته ليضمن لكيانه الجديد أن يُبنى على الصلاح والتقوى، وليظفر بالتالي برضوان الله تعالى وسعادة الدنيا والآخرة[1].

ومن أهم الأسس التي ينبغي مراعاتها في اختيار الزوجة للحد من حالات الطلاق ما يلي:

١ ــ اجتناب المحرمات من النساء:

وهو أول ما ينبغي أن يضعه المسلم في اعتباره حين التفكير

---

(١) أسس اختيار الزوجين في الكتاب والسنة ص ٣٧.

بالإقدام على اختيار زوجة له.

والمحرمات على نوعين[1]:

ـ التحريم المؤبد: وهو الذي يمنع المرأة أن تكون زوجة للرجل في جميع الأوقات، وهو إما أن يكون بسبب النسب كالأمهات والبنات أو بسبب المصاهرة: وهي القرابة الناشئة بسبب الزواج مثل: أم الزوجة وزوجة الابن..

أو بسبب الرضاع؛ فيحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.

ـ والنوع الثاني التحريم المؤقت: وهو الذي يمنع التزوج بالمرأة ما دامت على حالة خاصة، فإن تغيرت تلك الحال زال التحريم وصارت حلالاً مثل: زوجة الغير، والجمع بين الأختين، والزانية، والمشركة.

وهنا لا يُظَن بمسلم أنه يُقدم على زواج من إحدى محرماته إلا جهلاً، وأكثر ما يقع الخطأ في هذا الزواج في المحرمات من الرضاع، فبعد مضي وقت من الزمن يأتي آخر ليشهد حالة رضاع بين الزوجين على وجه من الوجوه، وهنا يجب التفريق بينهما وفسخ عقد نكاحهما، وربما كان بينهما أولاد، وقد يكون هذا بسبب التقصير في

---

(١) يراجع المغني لابن قدامة ٩/ ٣٢٦ وما بعدها، وحاشية الباجوري ٢/ ١١٠ وما بعدها، وأسس اختيار الزوجين ٣٧ وما بعدها.

البحث عن المحرمات من الرضاعة ومعرفتها وخاصة في الحقبة الماضية، فينبغي على العائلات أو المجتمعات التي يكثر فيها الرضاعة من أمهات الغير أن يتحروا في زواجهم.

وهنا وقفة قصيرة مع الزواج بالكتابيات، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥]. فهذه الآية تنص على حل الزواج بالكتابيات لكن اشترطت فيهن الإحصان بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾ أي: العفائف اللاتي لم يعرف عنهن تبذل أو فاحشة وهذا على وجه العموم.

وأما إذا تيقن أن أولاده منها سوف يتركون دينهم، أو أنه هو سوف يتخلى عن دينه بسببها وخاصة في البلاد غير الإسلامية، وربما يطلقها ويترك أولاده لها ينشؤون على دينها، فههنا يحرم عليه الزواج بالكتابية من باب سد الذرائع، وإن ظن ما سيلاقيه من الأشياء السابقة فزواجه مكروه وإلا فمباح.

وهذا المبدأ قد أخذه الصحابة بعين الاعتبار، فقد كانوا ينفرون من الزواج بالكتابيات، ولا يلجؤون إليه إلا لضرورة.

فعن جابر ﷺ قال: شهدت القادسية مع سعد فتزوجنا نساء أهل الكتاب، ونحن لا نجد كثير مسلمات فلما قفلنا فمنا من طلق

ومنا من أمسك[١].

ومع ذلك فإن الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين علم بإقبال بعض المسلمين على الزواج بالكتابيات كتب إلى حذيفة رضي الله عنه بعد أن ولاه المدائن يقول له: «بلغني أنك تزوجت امرأة من أهل المدائن من أهل الكتاب فطلقها».

فكتب إليه حذيفة رضي الله عنه قائلاً: «لا أفعل حتى تخبرني أحلال أم حرام؟ وما أردت بذلك؟».

فكتب إليه عمر رضي الله عنه: «لا بل حلال، ولكن في نساء الأعاجم خلابة[٢]، فإن أقبلتم عليهن غلبنكم على نسائكم». فقال حذيفة: الآن، فطلقها[٣].

وإذا كان الفاروق رضي الله عنه قد كره للمسلمين الزواج بالكتابيات في وقت كان الإسلام فيه عزيزاً والمسلمون هم سادة الأرض، فإن هذه الكراهة أو التحريم يتأكدان في الوقت الحاضر حيث يجد المسلمون أنفسهم في صراع عظيم مع قوى الاستعمار والصهيونية التي تفوقهم عدة وعدداً، ولا سيما ونحن نرى النتائج السيئة واضحة من الزواج

---

(١) تاريخ الطبري «تاريخ الرسل والملوك» ٣/ ٥٨٨.
(٢) أي: جمال.
(٣) تاريخ الطبري «تاريخ الرسل والملوك» ٣/ ٥٨٨، واختيار الزوجين وآداب الخطبة ص ٢١.

بالأجنبيات من ترك للأولاد يربون في بيئة بعيدة عن الإسلام، ومن تعاطيهم للمحرمات.. وقد يؤول الأمر إلى ترك الزوج لأولاده في تلك البلاد ورجوعه إلى بلد بعد تطليق زوجته وما أكثر ما حصل هذا.

وإذا تجاوزنا كون الزواج من الكتابيات من قسم المكروه أو المحرم لسبب؛ بل من قسم المباح لم يكن اختياراً حسناً ولا عزيزاً، لأسباب كثيرة أهمها غياب دور الأب في البيت في كثير من البيوت، وقد يجد نفسه بعد زمن أنه فقد الكثير من دينه.. وذهب منه مسك زمام أمور بيته؛ فتنتهي علاقته بها إلى الطلاق وتشتت الأسرة.

إن الأسرة المسلمة التي يعتز بها الإسلام لا يمكن أن تقوم بامرأة غير مسلمة، لم تنشأ في أحضان الإسلام ولم تتطبع بآدابه العالية[1].

٢ ــ ذات الدين:

وهذا هو الأساس الثاني الذي تلزم مراعاته في اختيار الزوجة للحد من حالات الطلاق، وقد تضافرت الأدلة في الحث على اختيار ذات الدين من الآيات والأحاديث وسيرة السلف الصالح، وإليك من كل بستان وردة:

أ ـ قال الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ۝٣٢﴾ [النور: ٣٢].

---

(١) اختيار الزوجين وآداب الخطبة ص ٢٦.

والأيامى جمع أيِّم وهو كل ذكر لا أنثى معه، وكل أنثى لا ذكر معها بكراً أو ثيباً، والأمر للندب، والمراد: زوجوا من لا زوج له من الأحرار والحرائر، ومن كان فيه صلاح وخير من عبيدكم وإمائكم[1].

ب - عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربع؛ لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»[2].

فالدين هو العنصر الأساس في اختيار الزوجة، ذلك أن الزوجة سكن لزوجها وحرث له، وهي مهوى فؤاده، وأم أولاده، عنها يأخذون طباعهم وصفاتهم، فإن لم تكن على قدر عظيم من الدين والخلق فشل الزواج في تكوين أسرة مسلمة صالحة، فإن لم يؤل أمرهما إلى الطلاق عاشا مع بعضهما عيشة الكدر والنكد، وأما إذا كانت ذات خلق ودين كانت أمينة على زوجها في ماله وعرضه

---

(١) صفوة البيان لمعاني القرآن ص ٤٥٢.

(٢) البخاري في النكاح باب الأكفاء في الدين رقم (٥٠٩٠)، ومسلم في الرضاع باب استحباب ذات الدين رقم (١٤٦٦).

ومعنى تربت يداك: أي لصقتا في التراب، وهي كناية عن الفقر، وهو خبر بمعنى الدعاء، لكن لا يراد به حقيقة الدعاء.. فتح الباري ٩/ ٣٨، وقال بعضهم: أراد النبي ﷺ نزول الفقر بمن تعدى ذات الدين إلى ذات الجمال عقوبة له. البيان للعمراني ٩/ ١١٥.

وشرفه، عفيفة في لسانها ونفسها، حسنة العشرة لزوجها، ضمنت سعادته وسعادة زوجها وأولادها... فاللائق بذي المروءة والرأي أن يجعل ذوات الدين مطمح النظر وغاية البغية؛ لأن جمال الخُلق أبقى من جمال الخَلْق، وغنى النفس أولى من غنى المال وأنْفَس، والعبرة في الخصال لا الأشكال، وفي الخلال لا الأموال، والأمور بخواتيمها وعواقبها[1].

ج ـ وأخيراً إليكم هذا النموذج من سيرة السلف الصالح للبحث عن ذات الدين:

كان الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ يتفقد أحوال الرعية ذات ليلة، فسمع امرأة تقول لابنتها: قومي إلى ذاك اللبن فامذقيه بالماء.

فأجابت الفتاة: يا أماه، أو ما علمت بما كان من عزمة أمير المؤمنين؟

قالت المرأة: وما كان من عزمته يا بنية؟

قالت: إنه أمر مناديه فنادى لا يشاب اللبن بالماء.

فردت المرأة قائلة: يا بنية قومي إلى اللبن فامذقيه بالماء، فإنك بموضع لا يراك عمر ولا منادي عمر.

---

(١) أسس اختيار الزوجين في الكتاب والسنة ص ٥١ و٥٢، يراجع تربية الأولاد في الإسلام لعبد الله علوان ١/٣٨.

فردت الفتاة على الفور: يا أماه: إن كان عمر لا يرانا، فإله عمر يرانا، والله ما كنت لأطيعه في الملأ وأعصيه في الخلاء.

فلما أصبح عمر قال لابنه عاصم: اذهب إلى مكان كذا وكذا، فإن هناك صبية، فإن لم تكن مشغولة فتزوج بها، فلعل الله أن يرزقك منها نسمة مباركة.

وصدقت فراسة الفاروق ﷺ، فقد تزوج عاصم بتلك البنت فولدت له أم عاصم فتزوجها عبد العزيز بن مروان، فولدت له عمر ابن عبد العزيز الأمير العادل ﷺ[1].

٣ ـ المرأة الولود ـ والسلامة من الأمراض والعيوب ـ:

من الأسس الهامة التي تستحب عند اختيار الزوجة للحد من حالات الطلاق أن تكون المرأة ولوداً، أي: عندها القدرة على الحمل والولادة، وهذا يعرف من أحد طريقين: إما أن يكون قد سبق للمرأة زواج وولدت، أو عن طريق الفحص الطبي[2]، وهذا متيسر في الوقت الحاضر في كثير من البلدان، وإذا لم يتوفر ما سبق ينظر إلى أقاربها هل فيهم من عقيم؟

---

(١) اختيار الزوجين وآداب الخطبة ص ٧٨ و٧٩، نقلاً عن كتاب الرياض النضرة في مناقب العشرة للمحب الطبري.

(٢) يراجع تحفة العروس للإستنبولي ص ٥٦.

وقد رغّب الإسلام في اختيار المرأة الولود لما فيه من تحقيق الغرض الأسمى من الزواج وهو إنجاب الولد، من أجل استمرار النوع البشري ولما فيه من إشباع النفس بحب الأبوة أو الأمومة، وكثير من الأزواج انفصلوا عن بعضهم بسبب عقم المرأة، رغبة من الزوج في أن يكون له ولد، والمرأة ليس لديها القدرة على أن تعيش مع ضرة لها، فتطلب منه طلاقها، وربما استطعنا تجاوز هذه الفاجعة بالتحري عن المرأة عن طريق السبل السابقة.

وقد ورد في السنة المطهرة ما يدل على استحباب المرأة الولود، ومن ذلك ما رواه أبو داود وغيره عن معقل بن يسار ﵁، أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: «إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: لا ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم»[1].

ويلحق بالعقم كل عيب أو مرض منفر يمتنع به المقصود من الزواج وهو الرحمة والمودة أو الاستمتاع، وقد ذكر العلماء عدداً من العيوب التي يفسخ بها الزواج كالجنون والبرص والجذام وغير

---

(١) أبو داود في النكاح باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ٢/ ٢٢٠ رقم (٢٠٥٠) والنسائي في النكاح باب كراهية تزويج العقيم ٦/ ٦٥، والحاكم ٢/ ١٦٢ وصححه، وسكت عنه الذهبي.

ذلك[1]، فهذه الأمراض أو العيوب يمكن التعرف عليها قبل الزواج على نحو ما سبق ذكره.

٤ ـــ المرأة الودود:

دلَّ الحديث السابق على أنه يستحب عند انتقاء الزوجة أن تكون ودوداً، تقبل على زوجها، فتحيطه بالمودة والحب والرعاية، وتحرص على طاعته ومرضاته ـ وهذا يعرف من قريباتها ـ ليتحقق بها الهدف الأساسي من الزواج وهو السكن، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

وإذا لم تكن المرأة ودوداً لزوجها كثر نشوزها، وترفعت عليه، فلم تأتمر بأمره ولم تنته عما نهاها، وعندئذٍ يستحيل تحقق السكن النفسي والروحي للزوج مما يفسد الحياة الزوجية، بل قد يدمرها.

ومما يؤسف له غياب هذه الصفة في كثير من بنات المسلمين، وسبب ذلك غياب حكم طاعة الزوج من أفكار تلك النساء، وهو وجوب طاعتهن له، وأن طاعته من طاعة الله عز وجل، فحري من كل أبٍ أن يزرع في قلب ابنته وجوب طاعة زوجها وعدم مخالفته، وهذا أول درجات الود، وكم حل هذا الأمر من مشاكل، واستقامت

(١) حاشية الباجوري ٢/ ١١٥ و١١٦.

الحياة الزوجية برجوع الزوجة إلى طاعة زوجها ومودتها له.

٥ ـ الجمال والنظر إلى المخطوبة:

يستحسن عند اختيار الزوجة أن تكون جميلة أو حسنة الوجه؛ لتحصل بها للزوج العفة، ويتم الإحصان وتسعد النفس، وقد أشارت بعض الأحاديث النبوية إلى مراعاة عنصر الجمال في المرأة عند اختيارها منها: عن أبي هريرة ﷺ قال: قيل لرسول الله ﷺ: «أي النساء خير؟ قال: خير النساء التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره»[١].

• إن حسن منظر المرأة الوارد في الحديث له أحد معنيين:

إما أن تكون المرأة عادية المنظر أو قليلة الجمال، فهي تتجمل وتتزين لزوجها كي تدخل السرور على قلبه، وهذا بمقدور كل زوجة مهما قل جمالها أو ارتفع.

أو أن المرأة جميلة، فهو يسر بالنظر إليها.

والمعنى الأول أقرب لسياق الحديث، إذ أنه أورد عدة أمور تكليفية، فهي تحسن من منظرها؛ كي تدخل السرور على قلبه، كما أنها تطيعه إذا أمر ولا تخالفه، بل ربما كانت المرأة جميلة وليست حسنة المظهر، كأن تكون غير نظيفة أو لا ترتيب عندها..

---

(١) أحمد في مسنده ٢/ ٤٣٢.

ولاختيار الجمال شرطان:

الأول: أن لا تكون فاسقة ولا قليلة الدين.

الثاني: أن لا تكون غير الجميلة أكثر تديناً من الجميلة، فعندها تقدم غير الجميلة على الجميلة، أما إذا تساوتا في الدين أو كانت الجميلة أكثر تديناً فعندها تقدم الجميلة.

ذاك أن الجمال بالنسبة للمرأة إذا لم يكن محصناً بالنشأة الدينية والتربية القويمة قد يصبح وبالاً عليها؛ إذ يغري الفساق بالطمع فيها، ولو بعد زواجها، وقد يهون عليها التفريط بشرفها، مما يؤدي بها إلى التردي في هوة الفاحشة دون مبالاة بما يعود على الأسرة من دمار[1].

وقد يكون الرجل هو السبب في تفكك الأسرة؛ وذلك عندما يتزوج امرأة من غير أن ينظر إليها، ثم لا يعجبه منظرها بعد زواجه منها، فيفكر بتطليقها أو بالزواج عليها، أمران أحلاهما مرٌّ على قلبها، وكان بإمكانه تلافي تلك الحالة بالنظر إليها، فقد جاء رجل إلى النبي ﷺ فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها؟» قال: لا. قال: «فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً»[2].

---

(١) أسس اختيار الزوجين في الكتاب والسنة ص ٦٤.

(٢) مسلم عن أبي هريرة في النكاح باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها رقم (١٤٢٤).

ولا يقتصر الخاطب على الوصف، فقد يجدها بعد الزواج بخلاف ما وصفت له، فيصاب بخيبة أمل، فتسوء الحال بينهما ويحل الخصام محل الوئام، ويكون الفشل والفرقة خاتمة ما بينهما.

ثم إن الجمال في أكثر الأحيان شيء شخصي، فقد تكون امرأة في عين رجل جميلة وعند رجل آخر غير جميلة، وقد تعجب البعض دون الآخرين، وهذا ما حدث فعلاً مع النبي ﷺ وأحد صحابته، فعن سهل بن سعد الساعدي ﷺ قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت أهب نفسي لك، فنظر إليها رسول الله ﷺ، فصعَّد النظر فيها وصوَّبه، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها».

فقال: فهل عندك من شيء؟

فقال: لا والله يا رسول الله.

فقال: اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً؟ .. وفي آخر الحديث قال: «اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن»[1].

---

(١) البخاري في النكاح باب التزويج على القرآن وبغير صداق ٩/ ١١٢ رقم (٥١٤٩)، ومسلم في النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد رقم (١٤٢٥).

وأخيراً أخبرني محكم شرعي في مدينة العين أن أحد الآباء زوج ولده وأنفق على عرسه مليوني درهم، ثم أدخله على زوجه، وبقي الزوجان في الغرفة أسبوعاً ولم يقترب منها؛ لأنها لم تعجبه، وذلك لأنه لم يرها قبل العرس، بل منع من ذلك، ثم انتهى بهما المطاف إلى الطلاق، وهذا من أسباب الطلاق.

٦ ــ يسر المهر:

فرض الشارع على الرجل مهراً تقديراً لها، وتعبيراً عن إكرام الزوج لها، وفي الوقت نفسه حثَّ على خفة المهر ويسره، فعن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال: «إن من يمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمها».

قال عروة: يعني تيسير رحمها للولادة.

وقال أيضاً: وأنا أقول من عندي من أول شؤمها أن يكثر صداقها[1].

ومحل الشاهد في هذا الحديث: إن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها، والمراد: إن من علامة البركة في النكاح سهولة ويسر الخطبة والمهر، حيث لا مغالاة ولا تكلف فيهما، وبركة

---

(١) أحمد في مسنده ٦/ ٧٧، والحاكم في النكاح ٢/ ١٨١، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

النكاح شاملة لكل الأمور الزوجية، ومن بركة هذا النكاح دوام المودة والرحمة والألفة بين الزوجين، وهذا يؤذن باستمرار عقد النكاح وعدم انقطاعه، والمشاهد في الواقع أن المجتمعات الإسلامية التي يخف فيها المهر ويشيع تيسير الزواج فيها أن نسبة الطلاق فيها أقل من المجتمعات التي ترتفع فيها المهور وتصعب فيها أمور الزواج، فمن أراد ديمومة العشرة بين الزوجين فليتمثل بحديث النبي ﷺ السابق.

٧ ــ رضا المخطوبة:

إن رضا المخطوبة من أهم أسس اختيار الزوجة للحد من حالات الطلاق، لأن الزواج مبني على المودة والرحمة، وهاتان لا تلتقيان مع الإكراه، فينبغي على ولي البنت أخذ رأيها فيمن تقدم لخطبتها، فلا يرغمها على الزواج من رجل لا ترغب فيه، ولم تألفه روحها، فالأرواح جنود مجندة ما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف.

وقد وردت عدة أحاديث تؤكد هذا المبدأ منها:

أ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تُنكح الأيِّم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت»[١].

---

(١) البخاري في النكاح باب لا يُنكح الأبُ وغيرُه البكرَ والثيبَ إلا =

ب ـ وعن خنساء بنت خِدام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها[1].

ج ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله في حجري يتيمة قد خطبها رجل موسر ورجل معدم، فنحن نحب الموسر، وهي تحب المعدم، فقال ﷺ: «لم ير للمتحابين مثل الزواج»[2].

وهنا أمر لا بد من ذكره والتنبيه عليه وهو أن الكثير من الناس يقتصر في خطبته على مظهر المرأة، ولا ينظر إلى الأمور الأخرى التي لا تقل شأناً عن مظهر المرأة؛ كالعلم بنظافتها، وهدوئها أو غضبها، ونشاطها أو برودة دمها... فقد جاء عن النبي ﷺ أنه تحرى

= برضاهما رقم (٥١٣٦)، ومسلم في النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت رقم (١٤١٩).

(١) البخاري في النكاح باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود رقم (٥١٣٨).

(٢) ابن ماجه في النكاح باب ما جاء في فضل النكاح ١/ ٥٩٣ رقم (١٨٤٧) وقال فؤاد عبد الباقي: «في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات»، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٦٠ وقال: حديث صحيح على شرط مسلم.
وليس في الكتابين السابقين إلا لفظ الحديث: «لم يرَ...» وقد ذكر السيوطي رحمه الله ورود الحديث في كتابه أسباب ورود الحديث ١/ ١٥٥ نقلاً عن برنامج ألفية الحديث الشريف.

في خطبته أشياء قد يظنها البعض بسيطة لكنها في نظر الخاطب هامة، وقد يعدل عن خطبته إذا لم تكن تلك الصفات موجودة، فحري بكل خاطب أن يحدد الصفات التي يرغبها، ولا يتجاهلها عند الخطبة، فعن أنس ﷺ أن النبي ﷺ أراد أن يتزوج امرأة فبعث بامرأة تنظر إليها، فقال: شمي عوارضها وانظري إلى عرقوبيها.

قال: فجاءت إليهم فقالوا: ألا نغديك يا أم فلان؟ فقالت: لا آكل إلا من طعام جاءت به فلانة، قال: فصعدت في رف لهم، فنظرت إلى عرقوبها ثم قالت: قبليني يا بنية، قالت: فجعلت تقبلها وهي تشم عارضها، قال: فجاءت فأخبرت النبي ﷺ[1].

والعوارض: الأسنان التي في عرض الفم.

والعرقوب: مؤخر الرجل من خلف.



(١) الحاكم في النكاح ٢/ ١٦٦ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، والبيهقي في السنن الكبرى في النكاح باب من بعث بامرأة لتنظر إليها ٧/ ٨٧.

صفحة بيضاء

المبحث الثالث
أسس اختيار الزوج وأثره في الحد من حالات الطلاق

كرم الإسلام المرأة، وأحاطها بكل ما يدعو إلى حمايتها وكرامتها، ولا شك أن من أعظم الإكرام للفتاة بعد حسن تربيتها وتهذيبها هو تحري الزوج الصالح لها، كما أن أخطر عوامل التفريط في حقها بعد إهمال تربيتها وتأديبها هو التهاون في اختيار الزوج المناسب لها، لأن في استطاعة الرجل إذا ما أساء الاختيار أن يستبدل بها زوجة أخرى أو يتزوج عليها، وليس في استطاعتها فعل ذلك، وإن طلقت كانت خسارتها أشد وأخطر، ومن ثم فإن الاحتياط في شريك حياتها أوجب وأكرم.

ومن أجل هذا عني النبي ﷺ بالتنبيه إلى دقة وضع المرأة في المكان الصالح، وباختيار الزوج الصالح لها، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء»[1].

---

(١) ابن ماجه في النكاح باب الأكفاء رقم (١٩٦٨)، والدارقطني في النكاح ٣/ ٢٩٩ رقم (١٩٨)، والحاكم في النكاح ٢/ ١٦٣ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ولم يوافقه الذهبي.
والحديث له طرق ضعيفة يقوي بعضها بعضاً وبالتالي الحديث حسن.
ينظر التعليق المغني على الدارقطني ٣/ ٢٩٩.

ومحل الشاهد في الحديث: «وأنكحوا الأكفاء» أي: زوجوا بناتكم من الرجال الأكفاء أصحاب الدين والصلاح، وقالت أسماء بنت أبي بكر ﷺ: «إنما النكاح رق فلينظر أحدكم أين يرق عتيقته»[1].

ومهما زوج الأب ابنته ظالماً أو فاسقاً أو مبتدعاً فقد جنى على دينه، وتعرض لسخط الله تعالى لما قطع من حق الرحم وسوء الاختيار؛ قال الشعبي رحمه الله: «من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها»[2].

ولكن بعض الآباء والأولياء في هذا العصر كنتيجة لاستخفافهم بتعاليم الإسلام أو جهلهم بها، لا يعنون عند تزويج بناتهم إلا بالمظاهر الزائفة والمادية الفانية، ويهملون ما هو خير وأبقى حتى إنهم ليتحرون بدقة عن مرتب الزوج وأملاكه، ولا يبالون بالتعرف على خلقه ودينه، بل إنهم ليعرضون عن أصحاب الدين المتين، والخلق القويم، ما لم يتوفر له من المال، لذلك كان من الطبيعي أن تقوم أكثر هذه الأنكحة على شفا جرف هار فلا تكاد تنعقد عقدها

---

(١) البيهقي في النكاح باب الترغيب في التزويج ٧/ ٨٢ وقال: وروي ذلك مرفوعاً والموقوف أصح.

(٢) رواه ابن حبان في الثقات من قول الشعبي بإسناد صحيح. ينظر تخريج العراقي لإحياء علوم الدين ٢/ ٦٣.

حتى تنفصل عراها، تاركة خلفها الشقاء الأليم للزوجات، والحسرة الدائمة للآباء والأمهات، والمستقبل المظلم للأبناء والبنات[١].

وقد ورد في المبحث السابق بعض الأسس الواردة في حسن اختيار الزوجة، وبعضها يشترك مع هذا المبحث مثل: اجتناب المحرمات، واختيار الجمال، والنظر إلى المخطوبة، والسلامة من الأمراض والعيوب..

فيحرم على المسلمة أن تتزوج غير المسلم، لأن القوامة في الأسرة للرجل، وطاعته واجبة على المرأة، والولاية والسلطان عليها، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَـٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ﴾ [البقرة: ٢٢١].

كما لا يجوز للمرأة أن تتزوج فيمن يشك في إيمانهم كالعلمانيين والشيوعيين وإن صلوا.

وكما أن الزواج والنظر إلى المخطوبة وسلامتها من الأمراض والعقم والعيوب المنفرة من أسس اختيار الزوجة فكذلك هنا، إذ يحسن بالمرأة أن تنظر إلى مخطوبها، وأن تنتقي صاحب الدين المناسب في مظهره، وتبتعد عن المريض، وجاء عن عمر بن

---

(١) اختيار الزوجين وآداب الخطبة ص ٤٧.

الخطاب رضي الله عنه أنه بعث رجلاً على بعض السعاية، فتزوج امرأة وكان عقيماً، فقال له عمر: أعلمتها أنك عقيم لا يولد لك؟ قال: لا. قال: فانطلق فأعلمها ثم خيرها[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا خُلُق، إلا أني أخاف الكفر، فقال رسول الله ﷺ: فتردين عليه حديقته؟ فقالت: نعم، فردت عليه، وأمره ففارقها[2].

فيحسن بالمرأة أن تبحث عن الرجل الجميل؛ لأن امرأة ثابت لم تعب على ثابت سوء دينه وخلقه، ولكنه كان دميماً، وهي امرأة جميلة كما في روايات أخرى، وقد بان لها دمامته حين رفع جانب الخباء فرأته قد أقبل في عدد من الرجال، فإذا هو أشدهم سواداً، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهاً.

---

(١) عبد الرزاق في المصنف في النكاح باب الرجل العقيم رقم (١٠٣٤٦)، وينظر أسس اختيار الزوجين ص ١٢٥.

(٢) البخاري في الطلاق باب الخلع وكيف الطلاق فيه رقم (٥٢٧٦)، وينظر سنن ابن ماجه في كتاب الطلاق باب المختلعة يأخذ ما أعطاها رقم (٢٠٥٦) و(٢٠٥٧)، وعبد الرزاق في المصنف في كتاب الطلاق باب الفداء رقم (١١٧٥٩)، وفتح الباري ٩/ ٣٢١.

وفي هذا المبحث بعض الأسس الهامة لاختيار الزوج للحد من حالات الطلاق نفردها بالذكر لأهميتها:

١ ـــ سلامة الدين والخلق:

أن يكون الرجل المتقدم حسن الدين والخلق، وهما أمران لا ينفك أحدهما عن الآخر، فقد يكون الرجل ديناً وليس بذي خلق، ويغتر بهذا كثير من الناس، وقد يكون ذا خلق وليس بدين؛ فهذا أنكى من الأول.

وليست هناك من فتنة أفظع من أن تقع فتاة مؤمنة تقية ورعة بين براثن رجل متحلل، لا يراقب الله تعالى فيها، ولا يرعى لكرامتها حرمة.

وقد سأل رجل الحسن البصري رحمه الله تعالى: قد خطب ابنتي جماعة فمن أزوجها؟ فقال: زوِّجها ممن يتقي الله تعالى، إن أحبها أكرمها، وإن لم يحبها لم يظلمها.

لأجل هذا تضافرت الأدلة في انتقاء الرجل الصالح منها:

أ ـ قال الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ [النور: ٣٢]، وقد مرَّ في أول البحث أن الرجل الصالح عرض ابنته على موسى عليه السلام.

ب ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»[1].

فإذا أعرض الناس عن تزويج المتدين ورغبوا في غيره، فإن النتيجة لمثل هذا التصرف شيوع الفتنة والفساد في الأرض، وإن كثرة الطلاق من هذا القبيل، تكثر بكثرته الفتن، ويشيع بها الفساد، وهدر الأموال وما إلى ذلك من الأضرار الاجتماعية.

وهو أمر لا يرتضيه الله تعالى لعباده في حال من الأحوال، ومن هنا وجب على كل أب أن يتحرى لابنته الرجل الصالح التقي ذا الأخلاق الحميدة، وسيأتي في الأساس التالي حديث فاطمة بنت قيس، وفيه أن النبي ﷺ أمرها أن تنكح أسامة بن زيد لسعة أخلاقه وحسن طرائقه وكرم شمائله بدل أبي جهم، حيث كان معروفاً بضربه للنساء، وهي امرأة شريفة حسيبة، ويصعب عليها الضرب.

---

(١) الترمذي في النكاح باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ٣/ ٣٩٤ رقم (١٠٨٤)، وهذا الحديث رجح الترمذي إرساله ثم أخرجه من حديث أبي حاتم المزني وقال فيه: حسن غريب، وابن ماجه في النكاح باب الأكفاء ١/ ٦٣٢ رقم (١٩٦٧)، والسنن الكبرى في النكاح باب الترغيب في التزويج ٧/ ٨٢.

٢ ـ الاستطاعة:

فعن فاطمة بنت قيس قالت: لما حللت (من العدة) ذكرت له ـ أي: للنبي ﷺ ـ أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: أما أبو جهم فلا يضع عصاه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة[١].

دلَّ الحديث على أن الخاطب ذا الخلق الحسن مقدم على الخاطب ذي الأخلاق الضيقة كمن يضرب النساء كما في الحديث، ودل أيضاً على أن الخاطبان إن تساويا في الدين قدم الأكثر استطاعة على الزواج؛ لأن المرأة إن أتت إلى بيت فقير إن لم تكن من أهل الصبر ضاقت عليها الأرض، بل ربما تسوء أخلاقها، ويؤدي بها إلى طلاقها، وإن كان الزوج غير قادر على إطعامها وإكسائها جاز لها طلب فسخ عقد النكاح عن طريق القاضي.

من هنا يلزم على ولي أمر المرأة أن يبحث عن المستوى المادي للخاطب، فإن تساوى الخاطبان ديناً واختلفا في الاستطاعة قدم الأكثر استطاعة، وإن كان الأكثر استطاعة أقل ديناً من الآخر قدم الآخر لوفرة دينه، إذ لا قيمة للمال مع سوء الأخلاق وقلة الدين.

غير أن القدرة المادية ينبغي أن لا تكون عائقاً يحول دون تزويج

(١) مسلم في النكاح باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها رقم (١٤٨٠).

الفتاة من أهل الدين والخلق والفضل، وخاصة إن كانت فقيرة مثله، بل سيكون النكاح طريقاً لغنى الزوج، دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ [النور: ٣٢].

٣ ـ صغر السن:

إن الإسلام لا يشترط حداً معيناً لفارق السن بين الزوجين، ما دام الرجل قادراً على القيام بأعباء الزوجية صحياً ومالياً، وقد دلت الأحاديث على جواز تزوج الكبير صغيرة السن، كما فعل النبي ﷺ فقد تزوج عائشة رضي الله عنها وهي بنت سبع سنين، وزفت إليه وهي بنت تسع، وتزوج خديجة رضي الله عنها وهي بنت أربعين سنة، وكان عمره خمساً وعشرين سنة، ومثل هذا ورد عن بعض الصحابة[1].

هذا الأمر كان في عهد السلف الصالح لا يشكل خطراً على مصير الزوجة؛ لأن الأزواج كانوا على مستوى عال من الخلق والدين بحيث لا تجد عندهم مشاكل اجتماعية أو جسمية.

أما اليوم فإن الزواج بصغيرات السن في بعض المجتمعات له أخطاره العظيمة، إذ تبين أن نسبة الطلاق عند صغيرات السن أعلى من نسبة الطلاق عند المتزوجات في سن كبير.

---

(١) يراجع أسس اختيار الزوجين ص ١٣٢، واختيار الزوجين ص ٦٤.

وسبب ذلك غالباً أن صغيرة السن في زماننا ليست مؤهلة للزواج لا جسمياً ولا خُلقياً، وأكثرهن لا يعرفن واجباتهن اتجاه أزواجهن، وأزواجهن لا يعرفون الصبر تجاههن، فكيف تستقيم الحياة بينهم!.

وفي المقابل في بعض المجتمعات ـ مثل مدينة العين ـ إن نسبة الطلاق بين صغيرات السن أقل من نسبتها بين الكبيرات، ومن أسباب ارتفاع نسبة الطلاق بين الكبيرات هو أن غالب تلك الفتيات يتابعن تحصيلهن العلمي، فمنهن الطبيبة والمدرِّسة وما إلى ذلك، فبعد أن تتخرج تفاجأ بمجتمع ظالم لها تحكمه العادات السيئة، فمن ذلك أن البنت لا تُزوَّج إلا إلى أقربائها، فترغم هذه المتعلمة على الزواج من قريب لم يتابع تحصيله العلمي، بل اكتفى بدرجة محو الأمية، فيصعب على هذين الزوجين أن يلتقيا بأفكارهما وعواطفهما فتنشأ الخصومات وقد لا يجدان حلاً إلا الطلاق[١].

وهنا يجب على أولياء الأمور حتى لا يصلوا بأولادهم إلى تلك النتائج المؤسفة أن يختاروا لهم ما يناسبهم؛ من حيث مستوى العلم والثقافة.

وهذا ليس بقاعدة مطَّردة؛ لأن الزوجين إن كانا من أهل الصلاح والتقوى زالت بينهما الفوارق وإن كان بينهما فارق في السن؛ فلا

(١) هذا ما أخبرني به أحد المحكمين الشرعيين في إحدى محاكم العين.

يتعالى أحدهما على الآخر، ولا يرى نفسه عليها، ولا يعد نفسه أفهم منها، وإن جهلت علَّمها وإن أخطأت سامحها..

ونتيجة المقال أن الأفضل أن يكون الزوجان متقاربين في السن، وليس بينهما فرق شاسع في السن، وهو أمر متروك للظروف، لكن استحب بعض الفقهاء مراعاة فارق السن لما له من أثر في عدم الانسجام والتواؤم بين الزوجين، ولما قد يؤدي إليه من عدم إحصان وإعفاف أحد الزوجين[1].



(١) مشكلة سوء اختيار الأزواج ص ٢٧.

المبحث الرابع
طريق الاختيار الصحيح للزواج للحد من حالات الطلاق

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ۝٦﴾ [الحجرات: ٦].

وقال تعالى أيضاً: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

إن هاتين الآيتين من أعظم الأدلة على التحري في صحة الأخبار، وفي مصداقية نقل الأخبار، ولما كان عقد الزواج من أعظم العقود كان التحري في جمع الأخبار عن الزوج من أهم الأمور عند اختيار الزوج، فلا يكتفي بالمعلومات السطحية، بل لا بد من الاتصال المباشر، والمعرفة الوثيقة والسؤال عنه في البيت والجيران والعمل والأصدقاء..

وما أدق ما وضعه الفاروق عمر ﷺ ميزاناً لمعرفة قيم الرجال، فقد جاءه رجل يطلب منه أن يوليه عملاً، فقال له: ائتني بمن يعرفك، فذهب الرجل ثم عاد وبصحبته آخر، فسأله عمر: أتعرف هذا الرجل؟

قال: نعم.

قال: هل أنت جاره الذي يعرف مداخله ومخارجه؟

قال: لا.

فقال عمر: هل صاحبته في السفر، الذي تعرف به مكارم الأخلاق؟

فأجاب الرجل: لا.

فاستطرد عمر ﷺ قائلاً: هل عاملته بالدرهم والدينار الذي يعرف به ورع الرجال؟

قال الرجل: لا.

فقال عمر متعجباً: لعلك رأيته قائماً قاعداً يصلي في المسجد؟

فرد الرجل بالإيجاب.

فقال له أمير المؤمنين: اذهب فإنك لا تعرفه، والتفت إلى الرجل الأول فقال له: ائتني بمن يعرفك[1].

ومن ثم فإنه لا يكفي للتحري عن الزوج أقوال الناس عنه، فإن موازينهم تختلف باختلاف أمزجتهم وصلابة دينهم، وقوة ورعهم، فما قد يراه البعض فضيلة قد يراه البعض الآخر من أقبح المنكرات،

---

(١) اختيار الزوجين في الإسلام ص ٦٦ نقلاً عن كتاب عيون الأخبار.

ولا سيما في هذا الزمان؛ لإعراض الناس عن موازين الشرع[1].

وهذا المبدأ عمل به كثير من الناس وأعطى نتائج طيبة إذ كشف به هوية الزوج أو الزوجة من صلاح أو فساد، فإن كان أحدهما فاسداً تفادوا مخاطر عظيمة كانت ستقع لو صار هذا الزواج.

وأهم ما يسأل عن الخاطب أو المخطوبة هو مكسبه من المال، هل كسبه حلال؟ هل يغذيها أبوها من الحلال أم من الحرام؟ لأن أكل الحلال يعين على طاعة الله عز وجل، وأكل الحرام يدفع الإنسان إلى معصية الله عز وجل.

ومن أعظم الأسباب الباطنية في حدوث الطلاق هو تناول المال الحرام، لإقدام كثير من الناس على التعامل بالربا أخذاً أو إعطاءً، وقد أعلن الله الحرب على أهل الربا فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٨ ـ ٢٧٩]، والحرب من الله تعالى لها أشكال كثيرة مثل أن يعيش آكل الربا حياة الضنك ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ [طه: ١٢٤].

ومن أصعب الضنك في الحياة أن لا يجد المرء راحته في بيته ومع زوجته، شجار وخلاف ومنازعات وأخيراً إلى الفرقة وضياع الأولاد.

---

(١) اختيار الزوجين في الإسلام ص ٦٦ و٦٧.

وأخيراً إن من أهم وسائل الاختيار الصحيح للزواج للحد من حالات الطلاق وضوح التصور الإسلامي في النظرة إلى الحياة بشكل عام، والنظرة إلى الزواج بصورة خاصة.

فكثير ممن هم بصدد الإقدام على الزواج يعوزهم التصور الواضح والرؤية الشاملة للحياة من منظور إسلامي، فهم يرون في الحياة بمختلف علاقاتها ومتعها غاية في حد ذاتها، لا ترتبط بدين، ولا تمت إلى الفكرة والمبدأ والمعتقد بصلة، ومثل هذا الفهم الخطأ تسرب إلى شبابنا بفعل تأثير الغزو الفكري، وتيارات المادية والعلمانية التي تسعى جاهدة إلى تكريس فصل الدين عن الحياة، وتعطيل الدين بوصفه قوة فاعلة وموجهة إلى الحياة بكل جوانبها ومواقفها وأحداثها وأفكارها، وعلاج هذا الخلل من منظور إسلامي يتمثل بإعادة طرح الإسلام للناشئة، وبإقبالهم على التعرف عليه، بمفاهيمه للحياة، وبفكره الصافي الحقيقي وبتصوره الشامل للحياة، ثم تعلم أحكام الزواج، وما ينبغي على الزوج من واجبات وكيفية التعامل معه، ومعرفة خطر الطلاق ومضاره، فينجلي ما علق بأذهانهم وينمحي ما ترسب في قلوبهم من فاسد الفهم، وقصور النظر.

عندها يقدم الرجل أو المرأة على الزواج وهو يحمل في وجدانه إيماناً راسخاً وفي عقله فهماً واعياً وإدراكاً عميقاً بأن الحياة ليست هدفاً ينشده المسلم لعينه، بل هي بكل أحوالها ومواقفها وأعمالها

من صلاة وصيام وزواج ومعاملة مع الآخرين.. ليست إلا سبيلاً يوصل إلى رضوان الله تعالى[1].

ولقد فهم السلف الصالح أن المعول عليه عند اختيار الزوج هو الدين، فضنوا بفتياتهم على الأمراء المستهترين، وآثروا عليهم الفقراء المتقين، ثقة منهم أن العاقبة للتقوى وللمتقين.

فهذا سعيد بن المسيب رحمه الله كبير علماء التابعين طلب منه أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان ابنته إلى ولي عهده الوليد بن عبد الملك، وكانت من أحسن النساء جمالاً وكمالاً، لكن سعيداً رحمه الله رفض لما عُرف به الوليد من مجون واستهتار، وأصر على رفضه رغم ما أوقعه عبد الملك به من إيذاء، حتى ضربه مئة سوط.

وعاد سعيد إلى المدينة، فزاره عبد الله بن أبي وداعة أحد تلامذته، فسأله عن حاله، وعلم منه بوفاة زوجه، فقال له: هلا استحدثت امرأة؟

فقال: يرحمك الله، ومن يزوجني، وما أملك سوى درهمين أو ثلاثة!!

فقال له سعيد: أنا أزوجك. قال: وتفعل هذا!!

---

(١) مشكلة سوء اختيار الأزواج ص ٣٧.

قال: نعم، فزوجه ابنته على درهمين أو ثلاثة.

قال عبد الله بن أبي وداعة: فقمت وما أدري ما أصنع من الفرح، فصرت إلى منزلي وجعلت أفكر ممن آخذ وممن أستدين؟ فصليت المغرب وانصرفت إلى منزلي، فأسرجت، وكنت صائماً، فقدمت عشائي لأفطر، وكان خبزاً وزيتاً، وإذا ببابي يقرع، فقلت: من هذا؟

قال: سعيد، ففكرت في كل إنسان اسمه سعيد إلا سعيد بن المسيب، وذلك أنه لم يُرَ منذ أربعين سنة إلا بين داره والمسجد، فخرجت إليه، فإذا به سعيد بن المسيب، فظننت أنه قد بدا له الرجوع عن الزواج، فقلت: يا أبا محمد لو أرسلت إلي لأتيتك.

فقال: لا، أنت أحق أن تؤتى. قلت: فما تأمر؟

قال: إنك كنت رجلاً عزباً فتزوجت، فكرهت أن أبيتك الليلة وحدك، وهذه امرأتك.

وإذا هي قائمة خلفه في طوله، ثم أخذ بيدها فدفعها في الباب ورده، فسقطت المرأة من الحياء، فاستوثقت من الباب، ثم تقدمت إلى القصعة التي فيها الخبز والزيت، فوضعتها في ظل السراج لكي لا تراه، ثم صعدت السطح فرميت الجيران فجاؤوني، وقالوا: ما شأنك؟ قلت: ويحكم! زوجني سعيد بن المسيب ابنته اليوم وقد جاء

بها الليلة على غفلة، فقالوا: أوسعيد زوجك؟ فقلت: نعم، قالوا: وهي في الدار؟ قلت: نعم، فنزلوا إليها، وبلغ ذلك أمي فجاءت وقالت: وجهي من وجهك حرام إن مسستها قبل أن أصلحها إلى ثلاثة أيام.

فأقمت ثلاثاً ثم دخلت بها، فإذا هي من أجمل النساء، وأحفظ النساء لكتاب الله تعالى، وأعلمهم بسنة رسول الله ﷺ، وأعرفهم بحق الزوج، فمكثت شهراً لا يأتيني سعيد ولا آتيه، فلما كان بعد الشهر أتيته وهو في حلقته فسلمت عليه، فرد علي السلام، ولم يكلمني حتى تفرق الناس من المجلس، فقال: ما حال ذلك الإنسان؟ فقلت: بخير يا أبا محمد! على ما يحب الصديق ويكره العدو، فقال: إن رابك منه أمر فدونك العصا.

فانصرفت إلى منزلي فوجه إلي بعشرين ألف درهم[1].



---

(١) اختيار الزوجين في الإسلام ص ٥٥ نقلاً عن إحياء علوم الدين كتاب كسر الشهوتين.

صفحة بيضاء

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

- المرأة هدية الله إلينا وأمانة الله عندنا.

- إن أول سلاح نستخدمه للحد من حالات الطلاق هو نشر الوعي الديني والحث على التمسك بالفروض والقيم الدينية.

- إن الاختيار الناجح للزوج هو السبب الرئيس للحد من حالات الطلاق ولديمومة الحياة الزوجية.

- إن من أهم وسائل الاختيار الصحيح للزواج للحد من حالات الطلاق وضوح التصور الإسلامي في النظرة إلى الحياة بشكل عام، والنظرة إلى الزواج بصورة خاصة.

- إن اجتناب المحرمات من النساء هو على نوعين محرمات على التأبيد ومحرمات على التأقيت، وأكثر ما يقع الخطأ في الزواج من المحرمات من الرضاع، وقد يكون هذا بسبب التقصير في البحث عن المحرمات من الرضاع أو غياب الشهود.

- لقد كره بعض الصحابة كعمر ﷺ الزواج بالكتابيات لما لهن من خطر على المسلم، ويتأكد هذا الخطر في وقتنا الحاضر لما ينشأ عنه من ضياع دين الأولاد وتركهم في بلاد الكفر مثلاً.

ـ صان الإسلام الحياة الزوجية، فوضع أسساً لاختيار الزوج، فمن أسس اختيار الزوجة: المرأة الولود الودود السالمة من الأمراض والعيوب، والنظر إليها عند الخطبة..

كل ذلك من أجل أهداف سامية من أهمها:

١ ـ تكثير المسلمين وإدخال السرور على قلب النبي ﷺ وملء قلوب المشركين غيظاً.

٢ ـ ديمومة الحياة الزوجية وعدم انقطاعها بالطلاق، فهذه الصفات تؤذن باستمرار الحياة الزوجية؛ لأنها من رغبات المسلم، وهو يطمح لأن تكون حياته على أتم وجه، فإذا ما شعر بنقص في هذه الأسس ربما لجأ إلى الطلاق، والطلاق يعني الفرقة في كثير من أحيانه، والإسلام جاء لجمع الشمل ووحدة الكلمة.

٣ ـ تنشئة الجيل الجديد تنشئةً إسلامية.

٤ ـ إحصان الزوج أو الزوجة وكفُّهم عن محارم الله تعالى، للوصول إلى مرضاته.

٥ ـ الرقي بهذه الأمة إلى أعلى درجات العز.



التوصيات

ـ العمل على إعداد مجلة شهرية أو فصلية تهتم بقضايا الطلاق من بحوث ووقائع ونصائح.

ـ العمل على وضع قانون يمنع من تعسف الأولياء في اختيار الزوج أو الزوجة لأوليائهم.

ـ إعداد البرامج الإذاعية والمرئية للتحدث عن قضايا الطلاق وبيان خطر الطلاق على مستقبل الأمة.

ـ العمل على إنشاء سجل يدون فيه أسماء المحرَّمين والمحرَّمات من الرضاع تشرف عليه دائرة السجل المدني.

ـ العمل الدؤوب على زرع وجوب طاعة الزوج في نفوس بناتنا، وأن طاعته من طاعة الله تعالى.

وعلى زرع وجوب حسن معاملة الزوجة في نفوس أبنائنا.

ـ إنشاء مراكز تعليمية تعمل على تعليم أمور الحياة الزوجية من المقبلين على الزواج.

- حث القادرين على تعدد الزوجات على الزواج بأكثر من واحدة ومن أجل مقابلة كفة الطلاق.

تم بحمد الله تعالى

وصلى الله وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المصادر والمراجع

١ ـ إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، دار قتيبة، بيروت، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢ م.

٢ ـ أسس اختيار الزوجين في الكتاب والسنة، مصطفى عيد الصياصنة، دار الراية، الرياض ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م.

٣ ـ اختيار الزوجين في الإسلام وآداب الخطبة، حسين محمد يوسف، دار الاعتصام، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٤ ـ البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، عناية قاسم محمد النوري، دار المنهاج، بيروت.

٥ ـ تاريخ الطبري ـ تاريخ الرسل والملوك، أبو جعفر بن جرير الطبري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة.

٦ ـ تحفة العروس أو الزواج الإسلامي السعيد، محمد مهدي الإستنبولي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط٦، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٦م.

٧ ـ تربية الأولاد في الإسلام، عبد الله ناصح علوان، دار السلام، القاهرة.

٨ ـ التعليق المغني على الدار قطني، محمد شمس الحق العظيم

آبادي (بهامش سنن الدارقطني).

٩ ـ حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي، إبراهيم الباجوري، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر.

١٠ ـ سنن أبي داود، أبو سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

١١ ـ سنن ابن ماجه، أبو عبد الله بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢ ـ سنن الترمذي، محمد بن عيسى، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣ ـ سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، عالم الكتب، بيروت.

١٤ ـ السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار المعرفة، بيروت.

١٥ ـ صحيح البخاري (نسخة فتح الباري).

١٦ ـ صفوة البيان لمعاني القرآن، حسنين مخلوف.

١٧ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث، القاهرة.

١٨ ـ المستدرك على الصحيحين في الحديث، الحاكم النيسابوري، مكتبة ومطابع النصر الحديثة، الرياض.

١٩ ـ مسند الإمام أحمد ابن حنبل، المكتب الإسلامي، دار صادر بيروت.

٢٠ ـ مشكلة سوء اختيار الأزواج أسبابها علاجها في ضوء التصور الإسلامي، د. محمد عقلة إبراهيم، دار الفرقان، ط٢، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م.

٢١ ـ المصنف، أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م.



صفحة بيضاء

الفهرس

والحمد لله

فيِ وَقتٍ دَقَّ فيهِ ناقُوسُ الخَطَرِ، من هَوْلِ أَمْرٍ حَلَّ بالأُسَر، وهو الطَّلاقُ الذي عَمَّ وانتَشَر، وشاعَ في أهلِ الحَضَرِ والمَدَر، انبرى أهلُ الحميَّةِ والغِيَر، لإيجادِ الدَّواءِ من خالص الأذهانِ والفِكَر لإرضاءِ المَليكِ رَبِّ البَشَر.

وهذا الكتابُ من نَتاجِ أُولئكَ الغَيورين، على دينهم، وإخوانهم المسلمين، حيثُ رَبَطَ النتائجَ بأسبابِها، والنِّهاياتِ بمقدِّماتِها، وأوجدَ الحُلولَ لِمشكِلاتِها، من خِلالِ الرُّجوعِ إلى الكتابِ والسُّنَّةِ، اللَّذَيْنِ هما الدَّواءُ الشافي لكلِّ عِلَّة، وبها يَكشفُ الكَرْبَ والغُمَّة، وهما للخَلْقِ أعْظَمُ عطاءٍ ومِنَّة.

فَبِهِ تَعرفُ كَيْفَ تَختارُ شَرِيكَةَ الحياة، لِتكونَ لكَ عَوْناً في مواجهةِ المُعضِلات، كي تَقرَّ عَيْنُكَ بالذُّرِّيَةِ الصَّالحة، التي هي سِرُّ هذه الزِّيجاتِ النَّاجحة.


ISBN 9953-32-198-1

Ayman al-asaly